او جير او ابرائي منه او قضيته او اقتضى هذا وان لم يات بضمير وقياسه ان قضيت بدون ضمير كذلك او انا مقر به اولا انكر ما تدعي به فهو اقرار لان السنة الاول موضوعة للتصديق نعم لو اقترن بوا حد مما ذكر كصدقت ونحوه قرينة استهزا كاير اد كلامه بنحو هز راس وضحك مما يدل علي التعجب والانكار لم يكن به مقرا ولان دعوي الابرا او القضا اعتراف بالاصل ولو حذف منه لم يكن اقرارا لاحتماله الابرا من الدعوي وهو لو كذا اقراره ابراني او استوفي مني كما افتي به الغزالي وهي حيلة لدعوي البراة مع السلامة من الالتزام ويلحق به ابرائتي من هذه الدعوي ولان الضمير في به عايد للالف المدعي بها فلا حاجة لقول الكمال اجاب به السبكي عن قول الرافعي يحتمل انه مقر لغيره عند حذف لك ولو سال الحاكم المدعي عليه عن جواب الدعوي فقال عندي كان اقرارا قاله السبكي ولو قال ان شهد علي بكذا صدقته او قال لاذ لك فهو عندي او صدقتهما لم يكن اقرارا لانتفا الجزم ولان الواقع لا يعلق بخلاف فيما صادقان لانهما لا يكونان صادقين الا ان كان عليه المدعي به الان فيلزمه وان لم يشهدا فلو قال فيما عدا لان فيما شهدا به فالاوجه انه كقوله فيهما صادقان لانه بمعناه ولو قال لمن شهد عليه هو عدل او صادق فليس باقرار حتي يقول فيما شهد به ولو ادعي عليه بعين فقال صالحني عما كان علي فهو اقرار بعهم له المطالبة ببيانه ويفارق كان لك عندي او علي الف بانه لما لم يقع جوابا عن شي كان باللغو اشبه ولو ادعي عليه الفا فانكر فقال اشتر هذا مني بالالف الذي ادعيته كان اقرارا به كبعني بخلاف صالحني عنه اذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعا حتي يكون ثمنه بخلاف الشرا ولو قال في جواب دعواه لاتدع المطالبة وسا الكثر ما تقاضا لم يكن اقرارا لانتفا صراحته قاله ابن العماد ولو قال في جواب دعوي عين بيده اشتريتها او ملكتها منك او من وكيلك كان اقرارا لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفا ولم ينظروا الى

احتمال

احتمال كون المخاطب وكيلا في البيع ولا الي احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب لبعده عن المقام بخلاف قوله ملكتها علي يدك لايكون اقرارا لان معناه كنت وكيلا في تمليكها ولو طالبه بوفا شي فقال بسم الله لم يكن اقرارا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ولو قال انا مقر ولم يقل به او انا اقربه فليس باقرار لصدق الاول باقراره ببطلانه او وجود اثبته تعالي ولاحتمال الثاني للوعد بالاقرار في ثاني الحال ولا يرد علي ذلك قولهم في لا انكر ما تدعيه انه اقرار مع احتمال الوعد لان العموم الي النفي اسرع منه الي الاثبات بدليل النكرة فانها تعم في حيز النفي دون الاثبات وما شكك به الرافعي من فرض كون الفرق متينا لكنه غير نافٍ للاحتمال وقاعدة الباب مبنية علي اليقين اجيب عنه بان المفهوم عرفا من لا انكر ما تدعيه انه اقرار بخلاف انا اقربه ولو قال ليس او هل كما في المطلب لي عليك كذا فقال بلي او نعم فاقرار لانه المفهوم من ذلك وفي نعم وجه لانها في اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلي فانها رد له ونفي النفي اثبات ولهذا جا عن ابن عباس رضي الله عنهما في اية الست بربكم لوقالوا نعم كفروا ورد هذا الوجه بان الاقاريرونحوها مبنية علي العرف المتبادر من اللفظ لا علي دقايق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بينه وبين نظيره في الطلاق من الفرق بينهما في انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة بان المتبادر هنا عند النحوي عدم الفرق لخفايه علي كثير من النحاة بخلافه ثم ولا يناني ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يواخذ بها لانه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها لان هذا اللفظ يفهمه العامي ايضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي ايضا والاوجه ان العامي غير المخالط لنا لا يقبل في الخفي الذي لا يخفي علي مثله معناه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك او اخبرت ان لي عليك الفا فقال نعم او جير